مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (eissn 2953-2698)
السنة العاشرة، العدد رقم 17 (ديسمبر 2025)

الضروريات الخمس - دراسة تطبيقية في سورة المائدة

معلم أمير جيشا Mwalim Amieir Jecha
mwalimjecha9@gmail.com
بنيامن أدويلي بللو
waleomole@gmail.com
Abdulrahman Al-Sumait University, Zanzibar

Received: June 2025, Accepted: October 2025, published: December 2025
2025 ƁƐƧxqŷ ŎđƧŶù ŎƤùƧ ©

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز المكانة المركزية للضروريات الخمس في مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبارها أساسًا لحفظ حياة الأفراد واستقرار المجتمعات، وعنصرًا جوهريًا في تطور الحضارات. فالاعتقادات والقيم الدينية تُشكّل الإطار المرجعي لسلوك الإنسان ونظام حياته، وتنعكس على أعرافه وقوانينه، مؤثرةً في أبعاده الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية. وقد ركّز البحث على دراسة كيفية تجسيد هذه الضروريات في الخطاب القرآني من خلال سورة المائدة، باعتبارها من السور الجامعة للأحكام التشريعية المرتبطة بحماية مقاصد الشريعة. فتم تحليل النصوص المتعلقة بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وبيان أوجه استنباط الفقهاء منها، مع ربطها بالواقع المعاصر، بما يُبرز الجانب التطبيقي للمقاصد الشرعية. كما يسعى البحث إلى إبراز التكامل بين المبادئ الإسلامية والقوانين الحديثة في مجال حماية الحقوق الإنسانية، موضحًا إمكانات الإفادة من الرؤية المقاصدية في تطوير التشريعات والقوانين الوضعية، وتعزيز العلاقة بين الشريعة والقانون. ومن خلال هذا المنهج، يقدم البحث تصورًا فقهيًا مقاصديًا يساعد الباحثين والطلاب والممارسين في العلوم الشرعية والقانونية على فهم أعمق لكيفية تنزيل مقاصد الشريعة في واقع الناس. وقد خُتم البحث بعرض أهم النتائج التي توصّل إليها، والتوصيات التي تدعو إلى تفعيل الرؤية المقاصدية في الدراسات القرآنية والفقهية، مدعومة بقائمة من المصادر والمراجع الأصيلة والمعاصرة.

This study aims to highlight the central significance of the five necessities (al-ḍarūriyyāt al-khams) within the objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah), considering them as the foundation for safeguarding human life, ensuring social stability, and serving as a cornerstone in the development of civilizations. Religious beliefs and values form the overarching framework that shapes human behavior, social norms, and legal systems, while influencing cultural, intellectual, political, and economic dimensions of life. The research focuses on examining how these necessities are manifested in the Qur'ānic discourse, specifically through an applied study of Sūrat al-Māʾidah, which is rich in legislative injunctions related to the protection of the essentials of religion, life, intellect, progeny, and wealth. The study analyzes relevant verses, demonstrates the juristic methods of deriving rulings from them, and contextualizes their application in contemporary settings, thereby providing a practical model for maqāṣid-based interpretation. Furthermore, the research seeks to underscore the compatibility between Islamic principles and modern legal frameworks concerning the protection of human rights, clarifying how the maqāṣid approach can contribute to the

development of contemporary legislation and to bridging the relationship between Sharīʿah and positive law. Through this methodological lens, the study offers a comprehensive maqāṣidī perspective that benefits scholars, students, and practitioners in both Islamic and legal studies by enhancing their understanding of how Qur'ānic principles can be actualized in practice. The research concludes with key findings and recommendations, emphasizing the importance of integrating maqāṣid-oriented approaches in Qur'anic and juristic studies, and it provides a set of classical and contemporary references to support further academic inquiry.

كلمات مفتاحية: الضروريات الخمس، دراسة تطبيقية أصولية، على سورة االمائدة

مقدمة.

تُعَدُّ الضروريات الخمس من المفاهيم الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تتعلق بالحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية في المجتمع. هذه الضروريات تشمل حماية الدّين، النفس، العقل، العرض، والمال. ويتناول البحث دراسة تطبيقية لمفهوم الضروريات الخمس في سياق سورة المائدة، لتوضيح كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية للحفاظ على هذه الضروريات التي اهتمت بها جميع الشرائع السماوية.

فقد جاء دين الإسلام محققاً لمقاصد عظيمة يجب أن يتعلمها كل مسلم ومسلمة، هي حفظ الضروريات الخمس، وما فتئ العلماء العارفون يبنون الأحكام والمسائل المرتبطة بهذه المقاصد العظيمة، فلما غاب العلم وتفشى الهوى والجهل وكثرت الشبهات، ظهرت الفتن والهرج والقتل، دون مراعاة لهذه المقاصد، ومن أجل ذلك فإن كل عمل تخريبي يستهدف الآمنين مخالف لأحكام شريعة رب العالمين، والتي جاءت بعصمة دماء المسلمين والمعاهدين، فكيف إذا كان ذلك في بلد مسلم آمن، لا شك أن ذلك فيه هتك لحرمة الأنفس والأموال.

إن شرعية الأمن في الإسلام تأتي من قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة، الآية: 208) وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) [1]. إن أهمية الأمن الاجتماعي قد تجاوزت الحق الإنساني لتجعله فريضة إلهية، وواجبًا شرعيًا، وضرورة من الضرورات الإنسانية، وإقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساسي لإقامة الدين، فترتب على ذلك اصلاح الدين.

أهمية البحث.

تحليل مفهوم الضروريات الخمس والذي يشمل على الآتي:

- يساعد البحث في فهم كيفية تعبير الشريعة الإسلامية عن الحماية الأساسية للحقوق الإنسانية من خلال الضروريات الخمس، والتي تشمل حماية الدين، النفس، العقل، العرض، والمال.
- تطبيقات عملية: يسلط هذا البحث الضوء على كيفية تطبيق هذه الضروريات في سياق سورة المائدة، مما يوفر رؤية عملية للتطبيق الشرعي في الواقع المعاصر.
- تفاعل مع السياق المعاصر: يسهم البحث في تقديم رؤية واضحة حول كيفية توافق المبادئ الإسلامية مع القوانين الحديثة، ويعزز فهم العلاقة بين الشريعة والقانون.

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان تحريم إيذاء الجار، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،1/ 68.

- تطوير الفهم الشرعي: يوفر بحثاً مُعمقاً حول كيفية تجسيد مقاصد الشريعة في سورة المائدة، مما يُعزز من فهم الباحثين والطلاب والممارسين في المجالات الشرعية والقانونية.

أسباب اختيار الموضوع.
يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب عدة منها:
الخطر المتزايد على أبناء الأمة الإسلامية في الشؤون الاجتماعية على عدم فهم الضروريات الخمس والإلتزام بالمحافظة عليها.
إن هذا الموضوع يساعد المجتمع في الحياة اليومية على معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، وتوفير الأمان والطمأنينة لأفراد المجتمع الإسلامي، وحماية مصالح الأمة الجماعية والفردية من ظروفها ووسائلها ومعرفة آيات الأحكام في المجتمع الإسلامي خصوصا من سورة المائدة، كما أن الباحث لم يقف على بحث تناول في سورة المائدة حول الضروريات الخمس.

مشكلة البحث.
تتمثل مشكلة البحث في كيفية تطبيق مفهوم الضروريات الخمس، كما ورد في سورة المائدة، على القضايا المعاصرة. يتمثل التحدي في فهم كيفية تجسيد الشريعة الإسلامية لمبادئ الحماية الأساسية من خلال النصوص القرآنية، وكيف يمكن تكييف هذه المبادئ مع المتغيرات القانونية والاجتماعية الحالية.

أهداف البحث، يهدف البحث إلى ما يلي.
- تحليل مفهوم الضروريات الخمس: تقديم تحليل شامل لمفهوم الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية وكيفية تجسيدها في سورة المائدة.
- دراسة تطبيقية: تقديم دراسة تطبيقية للآيات المتعلقة بالضروريات الخمس في سورة المائدة، وتوضيح كيفية تطبيق هذه المبادئ على الواقع المعاصر.
- تقييم التحديات: تقييم التحديات التي تواجه تطبيق الضروريات الخمس في السياقات القانونية والاجتماعية الحديثة.
- اقتراح حلول: تقديم توصيات وحلول لتحسين تطبيق الضروريات الخمس بما يتماشى مع التطورات الشرعية والقانونية والقيم الاجتماعية الحديثة.

الدراسات السابقة.هناك عدد من الدراسات تناولت في هذا الموضوع منها:
الدراسة الأولى: "الضروريات والحاجيات في سورتي الإسراء والكهف" للباحث عمر عبد الله علي، جامعة عبد الرحمن السميط السنة 2022- 2021. تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة حيث تحدث الباحث عن الضروريات والحاجيات " أما هذا البحث فيرتبط بالضروريات الخمسة في سورة المائدة فقط."
الدراسة الثانية:"الضروريات الخمسة في سورة الإسراء وطه ولقمان" للباحث محمد أوسي حاج من جامعة عبد الرحمن السميط السنة 2022- 2021. تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة حيث ناقش فيها عن الضروريات الخمسة في سورة الإسراء وطه ولقمان " أما هذا البحث فيرتبط بسورة المائدة فقط.
الدراسة الثالثة: الضروريات الخمس وأثرها في تحقيق الأمن الاجتماعي" للدكتور عباس إبراهيم أحمد محمود، جامعة أم درمان الإسلامية. فيختلف بحثه عن هذا البحث؛ لأنه تحدث عن مقاصد المعاملات من خلال سورة البقرة، وهذا البحث مرتبط بالضروريات الخمس في سورة المائدة.

منهج البحث. المنهج المعتمد في البحث فيما يلي:
المنهج الوصفي التحليلي: تحليل وتفسير النصوص القرآنية المتعلقة بالضروريات الخمس في سورة المائدة، واستعراض كيفية تطبيقها في الشريعة الإسلامية.

المنهج التاريخي: دراسة تاريخية لكيفية تطور مفهوم الضروريات الخمس وتطبيقاتها عبر الأزمان، بدءًا من الفقه الإسلامي التقليدي وصولاً إلى التطبيقات المعاصرة.
المنهج المقارن: مقارنة بين تطبيقات الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، وتحديد أوجه التوافق والاختلاف.
المنهج التطبيقي: دراسة حالات عملية توضح كيفية تطبيق الضروريات الخمس في السياقات القانونية والاجتماعية الحالية.
تحليل نقدي: تحليل التحديات والفرص المرتبطة بتطبيق الضروريات الخمس في العصر الحديث، وتقديم حلول ومقترحات للتطوير.

المحور الأول: الإطار النظري لمفهوم الضروريات الخمس.

أولا: تعريف الضروريات الخمس

التعريف اللغوي
الضرورة في اللغة: الحاجة والشدّة لا دافع لها، والمشقة، والجمع: ضرورات، وهي اسم لمصدر الإضطرار.
والإضطرار: الإحتياج إلى الشيء، واضطره إليه : أحوجه والجأه فاضطر، وأصل مادة (ضر) خلاف النفع[2]

التعريف الشرعي
يختلف معنى الضرورة عند أهل كل فن إلى عدد من المعاني واستعرضها فيما يلي:

عند العروضين في الشعر:
تُطلق الضرورة على الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يُرتكب في النثر[3].
عند أهل الكلام: هي ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة؛ يقال هذا معلوم بالضرورة، أي: بالبدهة [4].
عند أهل الشريعة من الفقهاء والأصوليين:
المراد بحالة الضرورة عند علماء الشريعة في مثل قولهم : يجوز كذا عند الضرورة أو لأجل الضرورة: تلك الحالة التي يتعرض فيها الإنسان إلى الخطر في دينه أو نفسه أو عقله أو عرضه أو ماله فيلجأ -لكي يخلص نفسه من هذا الخطر- إلى مخالفة الدليل الشرعي الثابت [5] وذلك لمن يغص بلقمة طعام، ولا يجد سوى كأس من الخمر يزيل هذه الغصة.
فقد رتّبت الضروريات التي طرحها الجوينيّ وفق الترتيب التالي:" الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال [6] والغزاليّ هو الذي ابتكر مصطلح "الحفظ" في سياق كلامه عن الضروريّات، ومع تفصيله في تحليل تلك الضروريات، ولم يعط حجيّة بالمعنى الأصولي لأيّ من المقاصد، بل ذهب إلى حدّ تسميتها " المصالح الموهومة" [7].

---

[2]) الفيروز، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2/ 77.

[3]) أنظر المعجم الوسيط:538/1.

[4]) البركي، محمد عميم الإحسان المجدّدى(ت:1395هـ)، **قواعد الفقه للبركتي**، دار النشر/ الصدف/ ببلشرز، 358/1

[5]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان. دار الكتب العلمية، 8/2.

[6]) الغزالي، محمد بن محمد، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية. 558/1.

[7]) المصدر السابق، 172/1.

والمراد بالضروريات الخمس: الأمور التي لا بدّ من المحافظة عليها حتى تستقيم مصالح الدنيا والأخرة على نهج صحيح دون اختلال، وإنما يكون ذلك بالمحافظة على هذه الأمور الخمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. لذا تُسمى الضرورات (أو الضروريات) الخمس، وهي مبنية لجلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعدمها في درء المفاسد وتقليلها [8]

يقول الشاطبي - رحمه الله-" التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:أحدها: أن تكون ضرورية، وثانيها: أن تكون حاجيه، وثالثها: أن تكون تحسينيّة.

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدُنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم والرّجوع بالخُسران المبين.....ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل" [9].

وقال الغزلي: رحمه الله " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح" [10].

ثانيا: أهمية كل ضرورة في الشريعة الإسلامية.

أولا: أهمية الدين في الإسلام: للدين أهمية كبيرة في حياة الشعوب، بل إنه من أهم العوامل المؤثرة في سير حياتها، وأسلوب تطور حضارتها، فالمعتقدات والأفكار الدّنية تُحدد الإطار العام لسلوك الإنسان وحياته وتقاليده، وأعرافه وقوانينه، وتكون الخلفية المؤثرة في حياته الاجتماعية والفكرية والسياسية. فالدّين عند الله هو الإسلام، وهو:الانقياد والإذعان لله سبحانه وتعالى في كل أوامره ونواهيه، وقد شملت أوامر الله ونواهيه لنا الحياة بأسرها، فليس من شأن من شؤون حياتنا إلا ولله سبحانه وتعالى له فيه حكم، فحياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد وضع الله لنا أصول التعامل فيها، وفصل بعض جوانبها تفصيلاً كاملاً، وإن كانت بعض جوانبها قد أجملها، وترك لنا التفريع والابتكار والتجديد.[11]

إن الدين الإسلامي النقي من كل أدناس العقائد والأعمال المدنسة لروحه، قد وجه المسلمين إلى ما يرفع من درجاتهم بين أمم العالم إذا عملوا بما حواه من مأمورات، واجتنبوا ما نهاهم عنه من منهيات ومنكرات، فإذا حموه ودافعوا عنه وأذاعوه في الناس فقد فازوا فوزاً عظيماً، ونجحُوا في حياتهم هذه نجاحاً كبيراً، وكان في ذلك كله قوة لهم، لا يستغنون عنها أبدا [12]. للدّين أهميّة كبيرة على حياة الأفراد والمجتمعات، نذكربعضا منها:[13]

1- الدّين ضروريّ في حياة الإنسان، فهي الطّريقة التي تُوصل للهداية والاستقامة، والابتعاد عن الاضّطراب النفسيّ والجزع، وهذا على المستوى الفردي، وأمّا على مستوى المجتمع فهو خير لانتشار العدل، والمساواة من خلال التّشريع، وحفظ النّاس من الشّهوات والزّلات. [14] كما جاء التنبيه على الإهتمام بموقع نظر عين الرجل، في عدد كبير من النصوص؛ وفي ذلك دلالة على أهمية ما

---

[8]) الشاطبي: **الموافقات**، مصدر سابق، 326/1.

[9]) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، 17/2

[10]) الغزلي، محمد بن محمد، **المستصفى**، مصدر سابق، 482/1.

[11]) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق(ت: 1442هـ)، **أضواء على أوضاعنا السياسية**، ط1، 1398 هـ - 1978 م، دار القلم، الكويت،8/1.

[12]) القنطري، عبد اللطيف بن علي بن أحمد، (ت: 1404هـ)، **سهام الإسلام**، ط1، 1400 هـ - 1980 م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر، 30/1.

[13]) مجموعة من المؤلفين، **مجلة البحوث الإسلامية**، المجلد 95، ص328.

[14]) السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم(ت: 373هـ)، **تحفة الفقهاء**، (ت: 539هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 387/1.

تلبسه المرأة وما تكشفه لأعين الرجال وما تستره عنها، وأثر ذلك على الأمن الاجتماعي والأخلاقي للأمة.[15]

2- الدّين هو الرّكن الشديد، والملجأ للإنسان من هموم ومصاعب الحياة، هو الطّريق الموصل إلى الجنّة، فهو يبعث على الرّاحة، والطُمأنينة، والسّعادة في نفس الإنسان، فقد قال تعالى: وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء، الآية: 124)؛ وقال تعالى: ﴿مَن عَمِلَ صالِحًا مِن ذَكَرٍ أَو أُنثى وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُحيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم بِأَحسَنِ ما كانوا يَعمَلونَ﴾ [النحل، الآية: 97] فيها خمسة تأويلات: أحدها: أنها الرزق الحلال، قاله ابن عباس. ثانيها: أنها القناعة، قاله علي بن أبي طالب والحسن البصري. ثالثها: أن يكون مؤمناً بالله عاملاً بطاعته، قاله الضحاك. رابعها: أنها السعادة، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً. خامسها: أنها الجنة، قاله مجاهد وقتادة. [16]

3- المتَّبِع للدِّين الإسلاميّ يُجازى بمرافقة أفضل خلق الله تعالى في الحياة الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّـهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء، الآية:69] واتباع الدّين يهذّب نفس الإنسان فيتحكّم بنفسه فيزيد من الطّاعات، ويبتعد عمّا يغضبه الله تعالى.

4- المحافظة على الدّين تجعل للإنسان معنى لحياته فيفوز برضا الله تعالى في الدّنيا والآخرة، فلا يُضيّع دنياه وآخرته قال - صلّى الله عليه وسلّم : (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي دِينِي الذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي) [17].

5- الدّين هو الطّريقة التي تُوَطِّد علاقة المسلم بالله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤمِنونَ الَّذينَ إِذا ذُكِرَ اللَّـهُ وَجِلَت قُلوبُهُم وَإِذا تُلِيَت عَلَيهِم آياتُهُ زادَتهُم إيمانًا وَعَلى رَبِّهِم يَتَوَكَّلونَ* الَّذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ وَمِمّا رَزَقناهُم يُنفِقونَ* أُولـئِكَ هُمُ المُؤمِنونَ حَقًّا لَهُم دَرَجاتٌ عِندَ رَبِّهِم وَمَغفِرَةٌ وَرِزقٌ كَريمٌ﴾.]الأنفال، الآية: 2- 4].

6- الدّين يُعمّق الرّوابط الاجتماعية سواء كان على نطاق الأسرة، أو المجتمع، أو العالم، كما يُعزّز المعاني الأخلاقيّة بين الأفراد، كالتعاون، والمساواة، والمحبة، ممّا يُعطي تأثيراً إيجابياً على مستوى الفرد، والأسرة، والمجتمع، والعالم أجمع. [18]

كما أن تقديم الدين على بقية الضروريات له أسبابه ومبرراته في الإسلام، فبالإضافة لكل ما سبق، يمكن ذكر قول ابن أمير الحاج – رحمه الله: "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، الآية:56]، وغيره مقصود من أجله؛ ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدّينية؛ لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النّفس، ثم يقدم حفظ النسب لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد فيُهتم بتربيته وحفظ نفسه، وإلاّ أهمل فتفوت نفسه لعدم قُدرته على حفظها، ثم يُقدم حفظ العقل على حفظ

---

[15]) سامي، عامرى، **الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية**، ط، (بدون) 62/1.

[16]) الماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ)، **تفسير الماوردي - النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ج3، ص212، دار الكتب العلمية – بيروت، 212/3.

[17]) أخرجه مسلم في صحيحه، **باب تعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل**، 2087/4، حديث رقم: 272.

[18]) الزحيلي، محمد ، **وظيفة الدّين في الحياة وحاجة الناس إليه**، ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، صفحة 84/83.

المال لفوات النفس بفواته، حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة، ثم حفظ المال" [19].
لقد تجلت أولوية حفظ الدين على غيرها من الضروريات في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم- قولا وعملا، فحين ساومه أهل مكة على الرسالة الإسلامية والدّين الحنيف الخاتم، كان رده أبلغ جواب لمن أراد معرفة منزلة الدّين وضرورته في حياة المسلم والإنسان: (يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته) [20].

ثانيا: أهمية النفس: لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة ، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرْء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد الله سبحانه وتعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين.جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس وصِيانتها من التلف وعدت ذلك من أهم مقاصد الشريعة التي تدعو إليها لأن بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد الله تعالى مما يؤدي إلى ضياع الدين.
يقول الرازي- رحمه الله: (أما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله ﴿ولكُمْ فِيْ القِصاص حياةٌ﴾[21]، ٥يقول القرافي- رحمه الله: "وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النفس" [22].
وقال الخادمي: "حفظ النّفس هو الكُلية المقاصدية الشرعية الثانية ومعناها: مراعاة حق النّفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء، الآية:70]؛ وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيْمٍ﴾ (البلد، الآية: 4) ومن أجل ذلك الحفظ شرعت أحكام كثيرة) [23].
وحفظ النفس: حاصلة في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من الخارج. وهذا كله مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة النبوية. ومُكمله ثلاثة أشياء: وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرهما، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به [24]، ويقع ذلك الوسائل الوقائية ولا تخلوا من ثلاث حالات:
الحالة الأولى: موقع السعة واليسر: أن يكون الإنسان في موقع السعة واليسر ففي هذه الحالة يقتصر على ما أبيح له من أشياء وتصرفات، يقوم الإنسان بكل ما عليه من واجبات ولا يجوز له أن يتعداها فمن يتعداها فقد ظلم نفسه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق، الآية: 1].وأباح الله له جميع أنواع الحلال الطيب مالم يثبت إضراره به، من طرق كسب الحلال؛ كازراعة والتجارة والصناعة وأنواع الحِرف، ولوكان الكسب قد وصل إليه بطريق الخلافة؛ كالميراث والوصية، وكذا المعاملات الخالية من الأضرار كالبيع والشراء والقرض والإجارة والمساقاة والمزارعة والجعالة والشركة [25].

---

[19]) الحاج، أمير ، محمد بن محمد بن محمد، (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، ط1، 1417هـ - 1996م، 231/3، دار الفكر بيروت، 231/3.

[20]) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (ت: 581هـ) **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط1، 1421هـ/ 2000م، 3 /11، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 11/3.

[21]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، ط3، 1418هـ - 1997م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 220/5

[22]) النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين، (ت:570) الفروق، ط1،1402هـ - 1982م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت،149/2.

[23]) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ط 1، 1421هـ - 2001م، مكتبة العبيكان،81/1.

[24]) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، 347/4.

[25]) العالم، يوسف حامد(ت: 1988م)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار العالمية للكتاب الإسلامية، ط1، 1415هـ ،1994 م، ص/286.

الحالة الثانية: موقع الحاجة: كأن يكون الإنسان في ضيق وحرج وعُسر، لكنه لم يبلغ حد الضرُورة؛ كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، ففي هذه الحالة خفف الله ببعض الرخص [26].

الحالة الثالثة: موقع الضرورة: "خوف الضرر أو الهلاك على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل والضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العُضو [27].

ثالثا:أهمية العقل: إن الأدلة العقليّة، قسم من الأدلة الشرعيّة المعتبرة، وقسيمة للأدلة السمعية، فالأدلة القسمية تارة تكون نقلية وتارة تكون عقلية وتارة تجمع وصفي الكمال فتكون عقلية نقلية، نقلية بمعنى أن الشرع أرشد إليها، وعقلية بمعنى ان العقل يعرف صحتها. [28] والأدلة العقلية التي بينها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم- هي أجلّ الأدلة العقليّة وأكملها وأحسنها وأفضلها وذلك. [29]؛ ولأن العقل مناط التكاليف، فالعقل هو الذي يرفع صاحبه إلى مستوى التكاليف الإلهية، ويؤهله لإدراكها وفهمها، وانعدام العقل ونقصانه مؤثرة في التكاليف. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)[30]. فقد شرع الإسلام لتنمية العقل وحفظه أمور كثيرة منها:

1- تربية العقل على حسن المعرفة، والمنطق العلمي، والفكر الإستدلالي، والمنهج التجريبي [31].
2- الحث على طلب العلم، والحث على الزيادة فيه تقديراً للعقل، كما دعا إلى تنمية العقل ماديا ومعنويا: ماديا بالغذاء الجيّد الذي يقوي الجسم وينشط الذّهن، ومن هنا كُره للقاضي أن يقضي وهو جائع، وفضل تقديم الطعام على الصلاة إذا حضرا معا. أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر،الآية:28]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه، الآية:114]، كما أتاح فرصة التعليم للجميع وجعله حقا مشاعا بين أفراد المجتمع، بل جعل حدا أدنى منه واجبا على كل مسلم ومسلمة.
3- حفظ العقل على المؤثرات المعنوية كتحريم الخمر والسحر والكهانة، والشعوذة، وغيرها قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة، الآية:90].
4- أنه ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة كما في قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [الأنبياء، الآية:24] ؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ

---

[26]) خلاف، عبد الوهاب (ت:1375هـ): **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم بدون السنة، ط8، المكتبة الشاملة، ص/121.

[27]) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي(ت: 370-هـ)، **أحكام القرآن – الجصاص**، تحقيق: محمد الصلدق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 159/1/، علال الدّين البخاري الحنفيّ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت:750هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البردوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 1418هـ - 1997م، 564/4، الزركشي، در الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794هـ)، **المنثور في القواعد** (ت: 794هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية: 2405 هـ - 1985م، 383/2. .

[28]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، ط3، 1411هـ -1991 م، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.137/13.

[29]) المصدر السابق.

[30]) أخرجه أحمد (100/6) (24738)، وأبو داود (455/6).

[31]) النحلاوي، عبد الرحمن (:2024)، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، ط5، 1428هـ - 2007م، دار الفكر، 63/1.

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون، الآية: 117]؛ وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة، الآية: (111].

5- رفع مكانة العقل وتكريم أولي العقول فجاء ذلك أكثر من آية من القرآن الكريم وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾،(الزمر، الآية:18)؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾،[آل عمران، الآية:190]؛ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر، الآية، الآية:9].

يقول الزمخشري- رحمه الله: " كرّمه الله تعالى بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة، والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد [32]. العقل هو الذي يُميز الإنسان عن باقي المخلوقات، وبه يتمكن من فهم الأوامر والنواهي الشرعية قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب، الآية: 172] ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك، يطلق العقل على الفهم والعلم والتمييز، يقال: (عقّل شيئاً يعقله عقلاً، إذا فَهِمَهُ وَتَبَيَّنَهُ). [33]

رابعا: أهمية النسل

النسل في اللغة: الخلق والولادة، ويُطلق على الولد باعتبار أنه نتيجة للولادة. [34]

واصطلاحاً هو: اسم لغير الآدمي، خُلِق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرّف فيه على وجه الاختيار، ومن ذلك: الأثمان، والبضائع، والعقارات، والحيوانات [35]. ويُراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ ذلك لأن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض؛ حتى يأذن الله بفناء وزوال العالم ويرث الأرض ومن عليها. من أجل تحقيق ذلك أمر التشريعات التالية:

أوّلاً: مشروعية النِّكاح: شرع الإسلامُ النِّكاح، ورغَّب فيه، واعتبره الطريقَ الفِطري النظيف، الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة، لا بدوافع غريزيَّة محضة، ولكن بالإضافة إلى تلك الدوافع، يلتقيان من أجل تحقيق هدف سامٍ نبيل؛ هو حفظ النوع الإنساني، وابتغاء الذرية الصالحة التي تُعمر العالَم، وتبني الحياة الإنسانية، وتتسلَّم أعباء الخلافة في الأرض؛ لتسلمها إلى مَنْ يخلُف بعدها حتى يستمر العطاء الإنساني، وتزدهر الحضارة الإنسانية، في ظِلِّ المبادئ النبيلة، [36].

ثانياً: تحريم قطع النسل وقتل الولد: حرَّمت الشريعة الإسلامية قطع النسل، والتبتُّل، والاختصاء وغيرها من طرق قطع النّسل، ومن أدلة ذلك: ما جاء عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قال: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسل-م عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[37] ، كما حرَّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النسل في مراحله المختلفة، بدءاً بمرحلة الجنين وحتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإدراك ما يضرُّه

---

[32]) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت:538هـ) (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ط3، 1407 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، 635/2.

[33]) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت:926هـ)، **الحدود الأنيقة**، ط1، 1411، دار الفكر المعاصر– بيروت،67/1.

[34]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على،(ت711هـ 1311م، لسان العرب، ط3،1414هـ – 1991م، دار صادر بيروت،483/4.

[35]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الناشر المكتبة العلمية،604/2.

[36]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط3، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، 228/2.

[37]) أخرجه البخاري في صحيحه، **باب ما يكره من التبتل والخصاء**، 4/7، حديث رقم : 5073.

وما ينفعه، ومن أدلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء، الآية: 31].

ثالثا: تحقيق مصالح هذا النسل: إذ أنَّ مقصد حفظ النسل يُناط به عمارة الأرض، وبناء الحضارة، وقيام النهضة، ومن ثَمَّ يجب رعاية هذا النسل والحفاظ عليه، وتعهُّده بما يُحقِّق مصلحته من توفير مطالبه الأساسية من المأكل والملبس والمشرب وتوفير الرعاية الصحية اللازمة له، ومما يؤيد ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)[38]. وكذلك تعليمه وتأديبه ليكون عضواً نافعاً لأمَّته، فقا ل - صلى الله عليه وسلم: (الرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) [39].

رابعاً: المحافظة على النسل بدفع المفاسد: كلُّ شرعٍ حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لا بدَّ له من أنْ يسدَّ بقية الأبواب التي تُعارِض هذا الباب، وقد مضى في الوسيلة الأولى: وهو (مشروعية النكاح) الذي جعله الله تعالى وسيلةً لإنجاب النسل، ووسيلة صالحة لرعايته، والقيام بتربيته تربيةً صالحة، فكان لا بدَّ من قفل جميع الاتجاهات التي تُناقضه أو تُعارضه، لذا حرَّم الله تعالى الزنا تحريماً مؤبَّداً مع وصفه بأنه أسوأ سبيل؛ لأنه يُعارض السبيل المستقيم، وأوعد فاعليه بالعقاب الأليم في الآخرة، وشرع له أشدَّ الزواجر بالرجم أو الجلد ، والطريقة اجتناب الزنا معروضة بالأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم- كما قال: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ).[40]

يقول ابن القيم - رحمه الله: "ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائرِ المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدّين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشاكل في معنيه أو في أكثرها القتل، الذي فيه هَلاَكُ ذلك، فَزُجِرَ عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله مَنْ يَهُمُّ بِهِ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح الْعَالَمِ، الموصل إلى إقامة العبادات، االموصلة إلى نعيم الأخرة"[41] .

خامسًا: المبادئ الخُلقية المُتمِّمة: لا بدَّ من إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من المبادئ والآداب الأخلاقية، والتي تضمن تحقيق الأهداف السامية لهذه العلاقة، وتستبعد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين؛ رفعاً لدواعي الزنا، وحمايةً للأعراض، وستراً للعورات، ومن هذه المبادئ :

1- تحريم الدُّخول على الناس في بيوتهم بدون استئذان: فالبيوت في الإسلام لها حرمة عظيمة؛ حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها، والسلام عليهم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور، الآية: 27]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (الإِسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ)[42].

2- تحريم الاختلاء بالمرأة الأجنبية: وإنْ كانت ملتزمة باللِّباس الساتر، إلاَّ بوجود أحد محارمها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[43]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)[44] وفي غير حالات الضرورة القصوى؛ يحرم على الرجل الاختلاء بالمرأة الأجنبية.

---

[38]) أخرجه أبو داود في سننه، **باب في صلة الرحم**، 132/2، حديث رقم: 1438.

[39]) أخرجه البخاري في صحيحه، **باب جمعة في القرى والمدن**، 304/1، حديث رقم: 853.

[40]) أخرجه أحمد في مسنده، **باب حديث العباس**، 378/1، حديث رقم:378.

[41]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت،126/2.

[42]) أخرجه مسلم، في صحيحه، باب الإستئذان، 1694/3، حديث رقم: 2153.

[43]) أخرجه مسلم، في صحيحه، باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره، 978/2، حديث رقم: 17657.

[44]) ابن تيمية (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ، مؤسسة الرسالة، 85/5.

3- وجوب غضّ الأبصار: فعن طريق إيجاب غَضِّ بصرِ الذَّكر عن الأنثى، والأنثى عن الذكر، يقطع الإسلامُ الطريقَ على وسائل الإثارة في النفس البشرية، وفيه أحاديث منها عن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) [45]. وقوله - صلى الله عليه وسلم: (يَا عَلِيُّ! لاَ تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) [46] والمعنى: "لا تجعلْ نظرتَك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأُولى التي تقع بغتةً، وليست لك النَّظرة الآخِرة؛ لأنَّها تكون عن قَصْدٍ واختيارٍ؛ فتأثم بها، أو تُعاقب" [47].

4- تحريم التَّبرُّج بالقول أو الفِعل: نهى الله تعالى عن إبداء المرأة زينتها لغير زوجها ومحارمها، وحرَّم التَّبرُّجَ، سواء كان في القول أو الفعل؛ لأنَّ فيه إثارةً وإغراءً للرجال ولفتاً لأنظارهم قال تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ إلى قوله تعالى وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور، الآية: 31]؛ وقال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور، الآية: 60] فالآيتان تنهيان عن إبداء الزينة لغير الأزواج والمحارم وما يُلحق بهما، ودلَّت على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها، ما عدا الوجه والكفَّين على خلافٍ مشهورٍ بين العلماء، ودلَّت على نهي النساء عن التبرُّج بالفِعل؛ بضرب الأرجُل؛ ليُعلم ما يُخفين من الزينة.وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية.

خامسا: أهمية المال: للمال أهمية ومنزلة عظيمة في الإسلام، ويتجلي ذلك في النقاط التالية:

1- هو زينة حياة الدنيا قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف، الآية: 46]؛ وقال تعالى: ﴿يَاقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [الغافر، الآية:39]؛ وقوله تعالى: ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [آل عمران، الآية: 196] ؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس، الآية:24]وغير ذلك من الآيات المفهم معنى الانقطاع والزوال زينة الدنيا[48].

2- هو الأسس المهمة التي تبنى عليها الحضارات ويتقدم بها العلم وتقوم عليها المعاش والتجارات قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء، الآية: 5] قال الإمام ابن الكثير:" ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: يقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها [49].

3- وهو سبب من أسباب قوامة الرجال على النساء قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء،الآية: 34]. أي: ذلك بسبب فضل الرجال عليهن

---

[45]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نظر الفجاء، 1699/3، حديث رقم: 2159.

[46]) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند علي بن أبي طالب، 159/1، وسنن أبي داود 246/2، باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم:2149.

[47]) الغيتابى، محمود بن أحمد بن موسى، (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 119/20.

[48]) اللخمي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه** مصدر سابق،346/1.

[49]) ابن كثير، اسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، ، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 1420هـ، - 1999م دار الطيبة للشر والتوزيع، 114/2.

وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، وكذلك يده هي العليا عليها بالنفقات المتنوعة، بل وكثير من النفقات الأخر والمشاريع الخيرية (50).

4- هو سبب تطهير النفس وتزكيتها قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة، الآية:103]. هذا الأمر موجه للنبي- صلى الله عليه وسلم- ومن قام مقامه أن يأخذ من أموال المسلمين صدقة، وهي الزكاة، وهذا شامل لجميع الأموال المتمولة من أنعام وحروث ونقود وعروض)51(.

المحور الثاني: دراسة سورة المائدة وتطبيقاتها

أولا: تعريف السورة وتسميتها.

سورة المائدة هي اسمها سورة المائدة، وردت كذلك بهذا الإسم في كلام السلف، في كلام أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مما يدل على أنها سمّيت بهذا منذ عهد النبوة وعهد نزول القرآن الكريم، فالله هو الذي سمّاها بهذا الاسم، وسُمّيت كل سورة باسمها، إذاً لابد لهذا الإسم من دلالة بعيدة لا تقتصر على آية واحدة في السورة، آيات مائدة بني اسرائيل وإنما بالتأكيد له دلالة تشمل السورة كلها، يعرف هذا بشيء من التدبر، وذلك أن كلمة مائدة مأخوذة من ماد يميد إذا اضطرب وتحرّك حركة غير منضبطة (52) إذًا مَادَ الشيء وتحرك واضطرب حركة غير منظمة غير منضبطة؛ فيضيع ويخسر وتغرق السفينة وتطيح الدابة وما إلى ذلك.

إذًا هي سورة المائدة – هذا هو الأصل-؛ ويقال لها: سورة العقود، ويقال لها سورة الأخيار، هذه السورة نزلت بعد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة، (53) فقد ثبت أن بعض آياتها نزلت على النبي - صلى الله عليه وسلم- في عودته من صلح الحديبية (54) وبعض آياتها نزلت بعد فتح مكة،)55(.

قال ابن عباس، والضّحّاك: هي مدنيّة. وقال مقاتل: نزلت نهاراً وكلّها مدنيّة. وقال أبو سليمان الدّمشقيّ: فيها من المكّي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قال: وقيل: فيها من المكّيّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ والصّحيح أنّ قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ نزلت بعرفة يوم عرفة، فلهذا نسبت إلى مكة. (56)

روى الحاكم في المستدرك عن جبير بن نفير قال :(حججتُ فدخلت على عائشة، فقالت لي :يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت :نعم، قالت :أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاهووافقها الذهبي. (57)

---

50) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت:1376هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ط1، 1 /247، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،247/1.

51) السعدي، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، مرجع سابق، 134/1

52) الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت،220/2.

53) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)،**الدر المنثور**، دار الفكر – بيروت،3/3.

54) السيوطي، **الدر المنثور**، المرجع السابق 514/1.

55) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الإتقان**، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 75/1.

56)الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ) **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت،501/1.

57) النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 548/2. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (المتوفى: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، ج6، ص30، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،30/6

سورة مدنية، بإجماع أئمة المفسرين، نزلت بعد سورة الفتح، وقبل سورة التوبة، وكان نزولها ما بين صلح الحديبية وغزوة تبوك، وهي أواخر ما نزل من السور المدنية.(58)

ثانيا: سبب نزول بعض أيات منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة، الآية: 2] سبب نزولها أنَّ المشركين كانوا يحُجون ويعتمرُون ويذبحون الهدي، فأراد المسلمون استغلال انشغالهم والهجوم عليهم في ذلك الوقت، فنزلت الآية الكريمة بتحريم القتال في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم.(59)

- سبب نزول الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.... ﴾ [المائدة، الآية: 3]، سبب نزول هذه الآية أنَّه حين كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مكة المكرمة، لم يكن قد فرض بعد إلا فريضة الصلاة، وبهجرته للمدينة المنورة أنزل لله تعالى- الحلال والحرام وبقية التشريع الإسلامي، وحين حج -صلى الله عليه وسلم- وقال خطبة الوداع وباكتمال الدين وتشريعاته، وفيها أنزل الله تعالى الآية الكريمة.(60)

- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة، الآية: 4] نزلت في عدي بن حاتم وزيد الخير -كما أطلق عليه رسول لله- أنهم سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بأنَّهم يصيدون بالكلاب والبُزاة، وأنَّ الكلاب تصطاد البقر والحُمُر فيدركون ذبح بعضها وبعضها الآخر لا يدركونه، لأنَّها تكون قد ماتت قتلًا، ولأنَّ الميتة محرَّمة، فماذا يحلُّ لهم من الطعام؟ فنزلت الآية الكريمة (61).

ثانيا: تحليل تطبيقي للآيات المتعلقة بالضروريات الخمس في سورة المائدة

أولا: بحماية الدين والدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح:

إنَّ الآيات التي جاءت قاصدة الحث على حماية الدين من سورو المائدة كثيرة، منها

- قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة، الآية:3]. ففي هذه الآية الكريمة النص على كمال الدين لهذه الأمة، فقد أكرم الله تعالى هذه الأمة بنعم عظيمة وآلاء كثيرة، فجعلها خير أمة أخرجت للناس، فهي أمة الوسط، الشاهدة على الناس، وأكمل لها الدين وأتمَّ عليها النعمة، وتعهد بحفظ الدين وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون، وحمل هذا الدين أقوامٌ نصحوا لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم. فواجب على المسلمين حفظ الدين الإسلامي، عن التبديل، والتحريف وإدخال ما ليس منه فيه، لأن الدين النصيحة، وليس من الغيبة المحرمة (62).

---

58) جعفر شرف الدين، **الموسوعة القرانية**، ص285.

59) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ص37

60) البقاعي، إبراهيم بن عمر، (ت: 885هـ)، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ط: 1 1408 هـ - 1987 م، مكتبة المعارف – الرياض، 112/2.

61) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ص 65.

62) الأثيوبي، محمد ابن علي بن آدم (ت:1442هـ)، شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى (**إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر**) ط1، 1414 هـ - 1993 م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 336/2.

- وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة، الآية:54] هذه الآية الكريمة تدل على حفظ الدين، ومن هذه الآية الكريمة" يقيم الله الدين ويؤيده بالمؤمنين الصادقين الذين يحبهم الله، فيزيدهم رُسُوخًا في الحق، وقوة على إقامته، ويحبونه فيؤثرون ما يحبه من إقامة الحق والعدل وإتمام والعدل وإتمام حكمته في الأرض على سائر محبوباتهم من مَال وَمتاع، وَأهل وولد.(63) وهناك آيات من سورأخرى تدل على حماية الدين منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل، الآية :36] وقال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى، الآية: 13]؛ وقال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾. وقد حثنا الله تعالى على الدعوة إليه فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل، الآية: 125]. فكان هذا الوجه من التلطف في الدعاء إلى الله نوعا من الحكمة التي كان عليه الصلاة والسلام يدعو بها وأيضا فإن ما ذكر في القرآن من مكارم الأخلاق كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدق الفعل القول بالنسبة إليهم فكان ذلك مما دعا إلى اتباعه والتأسي به فانقادوا ورجعوا إلى الحق (64).

حفاظاً على الدين شرع اللهُ الجهاد للدّفاع عن عقيدة التوحيد، وتشريع الجهاد تمكيناً للدين ودرءًا للعدوان وحماية للاعتقاد، هذا وقد جاء في قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني المنعقد بالقاهرة سنة 1385هـ، أن تقف الدول الإسلامية صفا واحدا في كل ما يمس مصالح المسلمين في حياتهم الدينية والدنيوية (65) قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة، الآية : 190]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾[النساء، الآية 75]. فهذه الأدلة كلها جاءت لصيانة الدين الإسلامي.

ثانيا: الآيات التي تتعلق بالحفاظ على النفس ومنع القتل وأهمية العدالة.

- قَال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة، الآية:32] فمعنى الكلام: من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلمًا، حكمنا على بني إسرائيل أنه من قتل منهم نفسًا ظلمًا، بغير نفس قتلت، فقتل بها قصاصًا "أو فساد في الأرض"، يقول: أو قتل منهم نفسًا بغير فسادٍ كان منها في الأرض، فاستحقت بذلك قتلها. و"فسادها في الأرض"، إنما يكون بالحرب لله ولرسوله، وإخافة السبيل (66).
- قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة، الآية: 33).

لقد حرم الإسلام القتل بغير الحق ووعد الله عذابًا شديدًا فاعله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء، الآية:33] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ

---

(63) ابن منلا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، (ت: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم**، ج6، ص380، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 380/6.

(64) الغرناطي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الفقه** مصدر سابق 3006/1.

(65) غانم، غالب غانم، **المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجتمع فقهي منشود**، ط (بدون)، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، 6/1.

(66) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق،232/10.

لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (67).

- قال الله تعالى :﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء، الآية: 93] فجعل نفس المعاهد مثل نفس المؤمن في قتل الخطأ تجب بها الكفارة والدية وحرم سبحانه قتل نساء الكفار وصبيانهم ورهبانهم وشيوخهم وأمر بقتال المقاتلين منهم المدافعين عن الكفر الصادين عن الإسلام وأمر بقتل المرتد وهو الذي يكفر بعد إسلامه بارتكاب ناقص من نواقص الإسلام بعد استتابته لأنه عرف الحق وآمن به ثم ارتد عنه بعد معرفته فيقتل حماية للعقيدة التي هي أولى الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها.

وهذه الأدلة المتقدمة التي جاء فيها كفر القاتل محمولة عند أهل السنة والجماعة على الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة.

ثالثا: الآيات التي تشير إلى ضرورة العقل والتفكير السليم وتجنب الخمر.

- من أداة العقل القراءة والتعلم، حثَّ الله تبارك وتعالى على ذلك حيث فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق، الآية: 11-5]. فكان أولَ نداءٍ يسمو بقدْرِ القلمِ، وينوّهُ بقيمةِ العِلم، الذي يلازمُه الإيمانُ والعمل الصالحُ، وجعل اللَّبِنةَ الأولى في بناءِ الرجالِ العُظماءِ القراءةَ والتعلُّمَ امتثالاً لأمر الله والتزامًا بسنةِ رسولِ الله، وقد رفع اللهُ درجاتِ العُلماءِ حتى قرنَهم بنفسِه وملائكتِه في الشهادةِ بوحدانيته والإقرارِ بعدالَتِه، فالقراءة والتعلم والتربية كلها تتم باسم الله(68).
- وفي القرآن الكريم بعض آيات تُخاطب العقل؛ علَّه يتَّعظ ويعتبر ويُفكِّر في هذا الكون الفسيح، كقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِبِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَاراً وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَان..... ﴾ [الرعد، الآية :2-4].
- في سبيل حفظ العقول حرم الله كل مسكر وكل مخدر وكل مفتر، كما جاء في كتاب الله حافلاً بصيانة العقل الإنساني، وحياطته من كل ما يُذهب فكره، ويُعطِّل مَلَكَته، فنهي عن تناول الخمر والخدرات بأنواعها. لما لها من تأثير بالغ على ذلك (69) فقال تعالى في سورة المائدة: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة، الآية: 90] هذه الآية الكريمة تدل على حفظ العقل، وهذا خطاب لجميع المؤمنين بترك الأشياء التي تؤثر على العقل؛ إذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس، فكان نَفِيُّ منها في نفوس كثير من المؤمنين (70).

ثاثا:الآيات التي تتعلق بالعرض والشرف والحماية من الفواحش.

---

67) أخرجه البخاري في صحيحه، **باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس**، 5/9 حديث رقم:6878.

68) السمالوطي، نبيل ، **بناء المجتمع الإسلامي**، ط3، 1418هـ-1998م، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة،18/1.

69) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، 564/10.

70) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة: 1423هـ/ 2003 م، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 235/6.

- نهى عزَّ وجل عن مجرَّد الاقتراب من الفاحشة فقال: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء، الآية:32). يحتمل النهي عن نفس الزنى، ويحتمل أسباب الزنى: من نحو القُبْلة، والمس، وغيره؛[71] وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بطن﴾ [الأنعام، الآية:151]. كل هذه الأمور المذكورة تدل على حفظ العرض أو النسل، كما يقصد بحفظ النسل:"التناسل والتوالد على وجه يمكن الإنسان من الإستمرار في أداء مهمة الإستخلاف وإعمار الكون، وذلك أن استمرارية نوع الإنسان لا تتم إلا بالتزاوج[72]
- ونهى تعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بقذفهم في عرضهم أو عرضهنَّ، وبيَّن أنَّ من فعل ذلك فقد تحمَّل الإثم الكبير، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [الأحزاب، الآية:58] ؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور، الآية:23].
- وبيَّن سبحانه أنَّ من قذف المحصنات ولم يأت بأربعة شهداء على زعمه، فإنَّه يُجلد، فقال عزَّ وجل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور، الآية:4].
- وحثَّ تعالى على احترام وبر من كان سبباً لإخراج المسلم إلى هذه الحياة وهما الوالدين فقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ [الإسراء، الآية: 23]. ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه.[73]
- وفي سورة المائدة يقول الله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة، الآية: 5] هذه الآية الكريمة تدل على حفظ العرض، واللَّه تَعَالَى حَرَّمَهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَبَاحَ التَّمَتُّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى جِهَةِ الْإِحْصَانِ وَهُوَ التَّزَوُّجُ.[74]

رابعا: الآيات التي تتناول الحفاظ على المال ومنع السرقة والفساد المالي

- اعتبر القرآن في كثير من آياته أن المال وسعة الرزق من مثوبة الله العاجلة لعباده الصالحين في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ [نوح، الآية: (10-12)]. وقال تعالى عن أتباع الأنبياء الصادقين {فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:148]؛ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق، الآية: 2-3].
- وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة، الآية: 66]. قال الإمام الشوكاني- رحمه الله: " ذكر الله تعالى فوق وتحت للمبالغة في تيسير أسباب الرزق لهم وكثرتها وتعدد أنواعها[75] ، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ

---

[71]) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود(ت:)، **تفسير الماتريدي**، ط1، 1426هـ - 2005 م، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت،43/7.

[72]) النجار، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة** ، مرجع سابق، ص11.

[73]) القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، (ت: 386هـ) **متن الرسالة**، دار الفكر.153/1.

[74]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب - التفسير الكبير**، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،295/11.

[75]) الشوكاني، محمد بن علي(ت:1250هـ)، **فتح القدير**، ط1، 1414هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق - بيروت، 67/2

بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف، الآية:96].(76)، ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم والمتعلقة بحفظ المال قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر، الآية: 7].

قال العلامة ابن كثير: أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيئ كي لا يبقى مأكلة بتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمخض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء(77).

هذه الدلائل قصدت الشريعة الإسلامية من خلالها حفظ المال والمراد به تمحض ملكيته لصاحبه بوجه لا يتطرّق إليه الشكّ ولا ظنّ ولا ينازعهم فيه أحد، ولإقامة هذا المقصد وتحصيله، قرّرتالشريعة الإسلامية جملة من الأحكام منها بناء العقود على اللزوم والوفاء بالشروط. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة، الآية: 1].

- وقال تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة، الآية: 38] هذه الآية الكريمة تدل على حفظ المال، وإنما سمي السارق سارق لأنه يأخذ الشيء الذي ليس له أخذه في خفاء ومنه استرق السمع مستخفياً والسارق هنا مرفوع بالابتداء لأنه لم يقصد واحد بعينه إنما هو كقولك من سرق فاقطع يده والمراد باليد المذكورة هنا اليمين. (78).

وابتداء قطع السارق أن تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يقطع حتى نقص قيمتها قطع وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها وإن كانت متلفة فعليه قيمتها معسرا كان أو موسرا.(79)

الخاتمة

أولا: النتائج:

وبعد اطلاع البحث برزت النتلئج الآتية:

1. إن بعض آيات السور القرآن الكريم اشتملت على االضروريات الخمس،وغرضها درء المفاسد وجلب المصالح بين المسلمين.
2. إن القرآن الكريم هو نظام الحياة ومقوماته الإجتماعية من الأخلاق الحميدة، والأدب الحسن، والمعاملة الطيبة.
3. إن الدين هو أصل لجميع المقاصد، وإذا فقد الدين ذهبت المقاصد كلها.
4. إن حفظ النفس يعتبر مقصد ضروري من مقاصد التشريع الإسلامي إذ هنالك نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة تجتمع على نقطة واحدة وهي العناية بالنفس وحماتيها من كل ما يعرضها للخطر؛ وأن الدماء والأموال والأعراض من المحرمات التي قامت رسالة الإسلامية على حمايتها من كل عدوان.

---

76) أنظر: القرضاوي، يوسف بن عبد الله (ت:2022)، **مقاصد الشريعة متعلقة في بالمال**، بحث منشور على شبكة الإنترنيت، ص6.

77) المرجع السابق، ص6.

78) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم (ت:741هـ)، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل** ، دار الفكر - بيروت / لبنان 47/2.

79) الخرقي، عمر بن الحسين، (ت: 334هـ)، **متن الخرقي**، الطبعة: 1413هـ-1993م، ج1، ص135، دار الصحابة للتراث.

5. إن للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية وبه كرم الله تعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، والشرع لا يقوم إلا على العقل لأنه أساس التكليف.
6. إن من حقوق الأخوة حفظ العرض، وهو حق عظيم من الحقوق بل لا يكاد تفهم الأخوة الخاصة إلا من خلال أن يحافظ الأخ على أخيه وعرضه.

ثانيا: توصييات:

1. على حكومة زنجبار، تعليم الأولاد علم المقاصد الشرعية في المدارس.
2. هناك حاجة ماسة لإدارة الجامعة أن تقوم بتوزيع كتب المقاصد في المكتبة.
3. لا بد للمسلمين أن يعرفوا الضروريات الخمس ويقوموا بالحفاظ عليها.
4. على جميع المسلمين أن يتمسكوا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ليعرفوا أحكام الشرعية.

المراجع والمصادر

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 327هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، ط:3 - 1419 هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت:751هـ) **إعلام الموقعين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: 728هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، ط3، 1411هـ-1991م، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
5. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795)، **روائع التفسير**، ط1، 1422 - 2001 م، دار العاصمة - المملكة العربية السعودية.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ)، **المغني**، الطبعة الأولى، 1405، دار الفكر – بيروت.
7. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:774هـ)،1420هـ، -1999م، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، دار الطيبة للشر والتوزيع.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت711هـ 1311م، **لسان العرب**، ط3،1414هـ– 1991م، دار صادر بيروت.
9. ابن منلا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، (ت: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
10. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت275هـ): **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية – بيروت.
11. الأثيوبي، محمد ابن علي بن آدم (ت:1442هـ)، شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى (**إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر**) ط1، 1414هـ - 1993م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
12. أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، (ت: 879هـ)، **التقرير والتحبير**، ط1، 1417هـ- 1996م، دار الفكر بيروت.
13. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت: 926هـ)، **الحدود الأنيقة**، ط1، 1411، دار الفكر المعاصر– بيروت.
14. البخاري، محمد إسماعيل: **صحيح البخاري**(ت:256هـ)، ط 1، 1422، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
15. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددى، (ت:1395هـ)، **قواعد الفقه للبركتي**، دار النشر، الصدف.
16. البغوي، أبو محمد الحسين (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، ط4، 1417هـ-1997م، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع.
17. البقاعي، إبراهيم بن عمر، (ت: 885هـ)، **مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور**، ط1140،8هـ - 1987 م، مكتبة المعارف – الرياض.

18. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي (ت:370هـ)، **أحكام القرآن – الجصاص**، تحقيق: محمد الصلدق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
19. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ) **زاد المسير في علم التفسير**، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت
20. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ط 1، 1421هـ -2001م، مكتبة العبيكان.
21. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم (ت: 741هـ)، **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر - بيروت / لبنان.
22. الخرقي، عمر بن الحسين، (ت: 334هـ)، **متن الخرقي**، الطبعة: 1413هـ-1993م، دار الصحابة للتراث
23. خلاف، عبد الوهاب (ت:1375هـ)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم بدون السنة، ط8، المكتبة الشاملة.
24. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب - التفسير الكبير**، الطبعة: الثالثة - 1420هـ، الطبعة: الثالثة - 1420هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
25. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت: 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، ط3، 1418هـ-1997، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
26. الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، الطبعة: الأولى 1408هـ-1988م، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت.
27. الزركشي، در الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: **المنثور في القواعد**، (ت:794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية 2405 هـ - 1985م.
28. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ط3- 1407 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.
29. سامي عامري، **الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية**، ط، (بدون).
30. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1375هـ)، **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
31. السمرقندي، نصر بن محمد (ت: 375هـ)، **بحر العلوم**، تحقيق: د محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر- بيروت.
32. السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، (ت 539هـ) **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية - بيروت.
33. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، (ت: 581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط1، 1421هـ/ 2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الإتقان**، الطبعة: 1394هـ/ 1974م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
35. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر – بيروت.
36. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (ت: 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان. دار الكتب العلمية.

37. الشوكاني، محمد بن علي (ت:1250هـ)، 1414هـ، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق - بيروت.
38. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت:1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، 1413هـ- 1993م تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
39. الشيباني، أحمد بن محمد، (ت: 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، الطبعة: الأولى ، 1419هـ - 1998م، عالم الكتب – بيروت.
40. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، (ت:310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة.
41. طنطاوي، محمد سيد، (ت:1420هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (ط:بدون)، دار النشر وهى بالفجالة بالقاهرة.
42. العالم، يوسف حامد العالم، (ت1988م)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار العالمية للكتاب الإسلامية، ط1، 1415هـ ،1994م.
43. علال الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت:750هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البردوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1341،8هـ-1997م.
44. غانم، غالب غانم، **المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود**، ط (بدون)، راجعه: د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس.
45. الفيروز، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة الثامنة، 1426هـ- 2005 م.
46. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت:770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الناشر المكتبة العلمية
47. القرضاوي، يوسف بن عبد الله (ت: 1443هـ)، **مقاصد الشريعة متعلقة في بالمال**، بحث منشورعلى شبكة الإنترنيت.
48. القنطري، عبد اللطيف بن علي بن أحمد، (ت: 1404هـ)، **سهام الإسلام**، ط1، 1400هـ- 1980م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.
49. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، (ت: 386هـ) **متن الرسالة**، دار الفكر الطبعة والسنة] بدون].
50. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت:587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط3، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.
51. اللخمي، إبراهيم بن موسى،(ت 590هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.
52. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (ت: 333هـ)، **تفسير الماتريدي**، ط1، 1426 هـ - 2005 م، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت.
53. الماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ)، **تفسير الماوردي- النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
54. محمد الزحيلي، **وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس إليه**، ليبيا: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

55. محمد بن محمد الغزالي، (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية.
56. نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**، ط3، 1418هـ-1998م، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة.
57. النحلاوي، عبد الرحمن، (ت:1445هـ) **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، ط5، 1428هـ -2007م، دار الفكر.
58. النيسابوري، أسعد بن محمد بن الحسين، (ت:570) **الفروق**، ط1،1402هـ- 1982م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت.
59. النيسابوري، علي بن أحمد، (ت: 468هـ)، **أسباب نزول القرآن**، ط: 2، 1412هـ - 1992م، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميداندار الإصلاح – الدمام.
60. النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، (ت: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.
61. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
62. اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، (ت:1442هـ)، **أضواء على أوضاعنا السياسية**، ط1، 1398هـ - 1978 م، دار القلم، الكويت.